ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-55) |

في الدعوى رقم: (V-2018-443) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - اتفاقيات - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون - تحصيل الضريبة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من ٥٪ - المعاهدات والاتفاقيات متى تم اعتمادها وإقرارها على الوجه النظامي الصحيح عدت جزءًا من النظام الداخلي السعودي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحددة نظامًا (بموجب الاتفاقية)، أو تحصيلها بنسبة أقلَّ مخالفةٌ لأحكام النظام واللائحة توجب معاقبةَ الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، وصحة قرار الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٤هـ.
- المادة (٢) و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٤٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، جاء فيها: «تم ضبط أن الفواتير لا تتضمن فواصل هللات؛ وعليه تم إصدار غرامة تتعلق بتحصيل قيمة أقل من ٥٪، مع العلم بأن النظام المحاسبي يقوم باحتسابها، وبغير قصد لا يقوم بطباعتها، مطالبًا بإلغاء الغرامة أو تخفيفها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله، فقد اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة التي نصّت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصَّت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». كما نصَّت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. عدم الالتزام بالنصوص النظامية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلُّ من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام واللائحة». وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) للتجارة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو مَن يمثلها بالرغم من ثبوت تبلُّغها بموعد الجلسة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردِّه، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق المرفقة، والاستماع لأقوال المدعى عليها، تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم أسبابًا للدفع بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريمها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يودُّ إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٤م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني؛ بسبب تحصيل ضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من ٥٪، مخالفًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». كما نصّت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠,) خمسين ألف ريال، كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة الضبط الميداني على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتأسيسًا على ما سبق؛ فإن الدائرة ترى صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا لما نصَّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم السبت ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.